

الحجة على أهل المدينة

& باب استغلال المحرم .

اخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال لا بأس بأن يستظل المحرم إذا جافى ذلك عن رأسه فلم يلصقه بشيء لعذر أو غير عذر وقال أهل المدينة لا ينبغي ان يستظل المحرم